الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي إلى احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي إلى احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٢/١/٣١

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي

إلى احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يحفظ حق المعلمين المتعاقدين والمعلمين المستعان بهم في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مسمياتهم، لجهة احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة العطل القسريّة، ويستوجب البدل المقرر وفقاً للعقد السنوي لكل معلّم، على أن يحتسب البدل وفقاً لعدد اسابيع يساوي اثنا وثلاثون أسبوعاً سنوياً كمعدل وسطي، بمعزل عن آلية التعليم وطرائقه.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه:

١- المستعان بهم الذين يتقاضون بدلاتهم المالية من جهات مانحة

٢- المتعاقد والمستعان به الذي يمتنع عن تنفيذ ساعات التعاقد، بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٢/١/٣١

نبيل بري

هادي ابو الحسن

الأسباب الموجبة

لما كانت الأعوام الدراسية ٢٠١٩- ٢٠٢٠ و٢٠٢٠-٢٠٢١ و٢٠٢١-٢٠٢٢ قد شهدت صعوبات وتحديات وتشتت وتشرذم نتيجة مواجهة تجربة جائحة الكورونا التي باغتت جميع القطاعات لا سيما القطاع التربوي من جهة، والضائقة الاقتصادية التي حصلت من سنتين ولا تزال مستمرّة

ولما كان العام الدراسي الحالي ٢٠٢١-٢٠٢٢ يعاني من إضرابات مطلبية وعطل قسريّة.

كان حرصنا على أن يكون العام الدراسي الحالي ٢٠٢١-٢٠٢٢ والأعوام الدراسية المقبلة أفضل وأكثر أماناً من الناحية الاجتماعية والوظيفية للأستاذ المتعاقد في التعليم الرسمي.

ولما كان الأستاذ المتعاقد، كسواه من المواطنين، يرزح يتصدى في هذه الظروف الاستثنائية للأزمة الاقتصادية والصحية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، والضائقة المالية القائمة والتي كثيراً ما تقف عائقاً أمام قيامه بواجباته، في ظل ما تمارسه السلطة لجهة كيفية تنفيذ عقود التعليم، حيث لم يعد للمتعاقدين أي قدرة على ممارسة عملهم ما لم يؤمن الحد الأدنى لهم.

ولما كانت مطالب الأساتذة المتعاقدين على اختلاف أنواع تعاقدهم محقة لجهة قانونيتها من حيث احتساب أجر ساعاتهم وفق ما نصت عليه عقودهم.

لذلك نتقدم باقتراحنا هذا آملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٢/١/٣١

حادي ابراهيم